

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ / ٠٠٠ - كتاب : اللقطة

٩٠/١ - باب: ضالة الإبل والبقر والغنم

١/٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

٢/٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ خَالَ ابْنِ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبُؤَازِجِ، فَرَأَيْتُ الْبَقْرَ، فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ

٢٥٠٢ - انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٥٣٥١).

٢٥٠٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٢٠)، تحفة الأشراف (٣٢٣٣).

أبواب: اللقطة

باب: ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢ - قوله: (ضالة المسلم حرق النار) في النهاية: حرق النار بالتحريك، لهبها، وقد تسكن. المعنى: ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليملكها أدت إلى النار. ذكره السيوطي. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٥٠٣ - قوله: (لا يأوي الضالة) أي: لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه. (والضالة) الضائعة،

٢٥٠٢ - هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ».

٢٥٠٤/٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِيعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَتَتْهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَرُدُّ الْمَاءَ

٢٥٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (الحديث ٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث ٢٣٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل (الحديث ٢٤٢٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ضالة الغنم (الحديث ٢٤٢٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (الحديث ٢٤٢٩)، وفيه أيضاً، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده (الحديث ٢٤٣٦)، وفيه أيضاً، باب: من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (الحديث ٢٤٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله (الحديث ٥٢٩٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (الحديث ٦١١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (الحديث ٤٤٧٣) و (الحديث ٤٤٧٤) و (الحديث ٤٤٧٥) و (الحديث ٤٤٧٦) و (الحديث ٤٤٧٧) و (الحديث ٤٤٧٨) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠٤) و (الحديث ١٧٠٥) و (الحديث ١٧٠٧) و (الحديث ١٧٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٢)، تحفة الأشراف (٣٧٦٣).

كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وصار من الصفات الغالبة في كل ضائع، ذكرٌ أو أنثى، واحدٌ أو أكثر. قيل: المراد بها في الحديث الضالة من الإبل والبقر، وهما يحمى بنفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم. قلت: وعلى ما ذكرنا في معنى الإيواء لا حاجة إلى التخصيص.

٢٥٠٤ - قوله: (واحمرت وجنتاه) بفتح الواو، وقد تكسر وقد تضم، وسكون الجيم؛ ما ارتفع من الخدين. كأنه ﷺ كره السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة إليه، ومال الغير لا يباح أخذه إلا لحاجة. قيل: وكان كذلك إلى زمن عمر، وظهرت الحاجة إلى حفظها بعد ذلك؛ لكثرة السراق والخائنين، فالأخذ والحفظ بعد ذلك أحوط (الحذاء) بكسر الحاء وبذال معجمة، أي: خفافها فتقتدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة. (والسقاء) بكسر السين، أريد به الجوف أي: حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماءً آخر. (حتى يلقاها ربها) غاية المحذوف أي: فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربها. (لك أو لأخيك) أي: إن أخذت أو أخذه غيرك.

وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ».

٩١/٢ - باب: اللقطة

١/٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ

٢٥٠٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠٩)، تحفة الأشراف (١١٠١٣).

(أو للذنب) أي: إن لم يأخذه أحد، أي: فأخذها أحب.

قوله: (عن اللقطة) هو بضم اللام وفتح القاف أشهر من سكون القاف، أريد به ما كان من أحد النقيدين مثلاً. (عفاصها) بكسر العين وبالفاء. (ووكاؤها) بالكسر، الخيط الذي يشد به الوعاء. وظاهر الحديث تقدم المعرفة على التعريف، وقد جاء ما يدل على خلافه، أجيب بأن المطلوب المعرفة مرتين، مرة حين يلتقط؛ ليعلم بها صدق واصفها، فإذا عرفها سنة وأراد تملكها عرفها مرة ثانية معرفةً وافيةً ليردها على صاحبها إن جاء بعد تملكها، ولا ينسى علاماتها بطول الزمان. قوله: (فإن اعترفت) على بناء المفعول أي: عرفها صاحبها بتلك العلامات دفعها إليه وإلا فليملكها. وإنما حذف ذكر الدفع إشارةً إلى أنه المتعين، ففي الحذف زيادة تأكيد لإيجاب الدفع عند بيان العلامة وهو مذهب مالك وأحمد. وعند أبي حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف، ولا يجب؛ لأن صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب إلى البينة، لعدم حديث: «البينة على المدعي». فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة جمعاً بين الأحاديث. وأشار الحافظ ابن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد فقال: يخص الملتقط من عموم البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط، وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف فإذا وصف فقد أقام البينة فيجب قبولها وأي دليل يدل على خلاف ذلك، وأما ثانياً فلأن حديث: «البينة على المدعي» إنما هو في القضاء ووجوب الدفع أعم من ذلك فيجب على كل من كان في يده حق لأحد من غير استحقاق أن يدفع إليه إذا علم به، وإن كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب الدفع؛ لهذا الحديث. وإن قلنا: إن القاضي لا يجبر عليه بالدفع؛ الحديث البينة.

باب: اللقطة

٢٥٠٥ - قوله: (فليشهد ذا عدل) من الإشهاد، قال الخطابي: هو أمر تأديب وإرشاد لخوف

أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرْهُ وَلَا يَكْتُمُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

٢/٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُدَيْبِ، انْتَقَطْتُ سَوَاطٍ. فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، فَأَيَّتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ. انْتَقَطَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً». فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا». فَعَرَفْتُهَا، / فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

٣/٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. [ح] وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

٢٥٠٦ - أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (الحديث ٢٤٢٦)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟ (الحديث ٢٤٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاس والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (الحديث ٤٤٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠١) و (الحديث ١٧٠٢) و (الحديث ١٧٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التعريف باللقطة (الحديث ١٣٧٤)، تحفة الأشراف (٢٨).

٢٥٠٧ - أخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاس والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (الحديث ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٣)، تحفة الأشراف (٣٧٤٨).

تسويل النفس والشیطان وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، وربما يموت فيدعيها ورثته.

٢٥٠٦ - قوله: (ابن صوحان) ضبط بضم الصاد المهملة.

٢٥٠٧ - قوله: (عرفها) من التعريف، وهذا الحديث يدل على أن التعريف ثلاث سنين، وقل:

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْفَرَسِيُّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً. فَإِنْ اعْتَرَفْتَ، فَأَدَّهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

٩٢/٣ - باب: التقاط ما أخرج الجرذ

١/٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرِو، أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَيْعِ، وَهُوَ الْمَقْبَرَةُ لِحَاجَةٍ، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الْأَيْلُ، فَدَخَلَ خَرِبَةً، فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرْذًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَلْتُ الْخِرْقَةَ، فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا، فَتَمَمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا،

٢٥٠٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفقه، باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٧) تحفة الأشراف (١١٥٥٠).

من ذهب إليه إنما أخذوا بالسنة كما تقدم، وكأنهم تركوا هذا الحديث لما جاء في بعض الروايات من الشك في مدة التعريف والله أعلم.

باب: التقاط ما أخرج الجرذ

٢٥٠٨ - قوله: (فإنما يبعر) أي: أحدهم، لقلة المأكول ولبوسته. (جرذ) بضم جيم وفتح راء مهملة في آخره ذال معجمة، الذكر الكبير من الفأر. (من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة، وجحر الفأرة والحية ونحوها معروف.

فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَزِجْ بِهَا، لَا صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتَبِعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَلَمْ يَفْنِ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ.

٩٣/٤ - باب: من أصاب ركازاً

١/٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٥٠٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٤٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٥٩٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث ١٣٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن (الحديث ٢٤٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: الجبار (الحديث ٢٦٧٣)، تحفة الأشراف (١٣١٢٨) و (١٥١٤٧).

قوله: (خذ صدقتها) أي: حقها، أي: أنه ركاز يجب فيه الخمس. (ارجع بها... إلخ) ظاهره أنه جعلها له في الحال، وقيل: هو محمول على ما هو المعهود في اللقطة من أنه إذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لآخذها. (لعلك اتبعت يدك في الجحر) أي: لعلك أخذتها بيدك من الجحر؟ قال الخطابي: يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس. (فلم يفن) من الفناء، والمقصود بيان ما وقع فيها من البركة بدعائه ﷺ.

باب: من أصاب ركازاً

٢٥٠٩ - قوله: (في الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من الركز إذا دفنه. والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وقيل: يشمل المعدن أيضاً، وإنما وجب الخمس؛ لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

٢/٢٥١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٣/٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا [سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ] ^(١)، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اشْتَرَى رَجُلًا عَقَارًا، فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا».

٢٥١٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٢٩).

٢٥١١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٩٦).

٢٥١١ - قوله: (عقارًا) بالفتح أي: أرضًا (جرة) بفتح جيم وتشديد راء، واحد الجرار، وهي معروفة.

٢٥١٠ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) في الأصلين: سليمان بن حيان، وهو وهم، لأن سليمان بن حيان، لم يرو عنه أبيه، ولم يرو عنه يعقوب بن إسحاق، وترجمته في تهذيب الكمال: ٣٩٤/١١.

أما سليم بن حيان فهو الصواب، انظر تحفة الأشراف: ٣٤٨/١١، وكذلك هو في تحفة الأشراف (ت ١٢٢٩٦).